

130263 - هل تجوز الصلاة في غرفة بها صور ذوات أرواح؟

السؤال

نحن نستخدم الفصل للصلاة ومؤخرًا تم وضع صور إرشادية عن الأشياء الخطيرة والصور تضم صور بشر فهل يجوز الصلاة في هذه الغرفة؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل أن تكون صلاة الرجال جماعة في المسجد ، ولكن إذا خيف من تلاعيب بعض الموظفين أو تأخره عن العمل بحجة الذهاب إلى الصلاة أو الإضرار بالعمل فلا حرج حينئذ من الصلاة في مكان العمل .

وانظر جواب السؤال رقم (72895) و (74978).

ثانياً :

لا تجوز الصلاة في الأماكن التي بها صور لذوات الأرواح إلا للضرورة ؛ لما روى البخاري (3322) ومسلم (2106) عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخل المأكمة بينا فيه قلب ولا صورة).

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

هل يجوز للمسلم أن يصلی في بيت جدرانه مستترة بصور الحيوانات الإنسانية وغيرها؟

وهل يجوز للمسلم أن يصلی بثوب صور عليه الحيوان؟

فأجابوا :

"تصوير ذوات الأرواح حرام ، وجعل صور ذوات الأرواح في الحيطان ونحوها حرام كذلك . والصلاحة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلا للضرورة ، وهكذا الصلاحة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان لا تجوز ، لكن لو فعله صحت مع التحرير ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه لما رأى سترًا عند عائشة فيه تصاوير غضب وهرطقة وقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ، ويقال: أحيوا ما خلقتم)" انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (1 / 705).

وسئلوا أيضًا :

إننا منذ سنوات في إحدى الدوائر الرسمية وقد خصص لنا إحدى صالات التوزيع في المبنى الذي نعمل فيه ، نصلي فيها جماعة وقت وجودنا بالعمل ، ومنذ مدة وضع في الجدار الأمامي اتجاه القبلة عدد من الصور الكبيرة لشخصيات كبيرة ، وتحرجنا كثيراً من وجود هذه الصور أمامنا في الصلاة ، فما رأيكم في نصب الصور في المكان المخصص لصلاة المسلمين منذ زمن ، وهل نستمر في الصلاة مع وجودها ؟

فأجابوا :

"الصلاحة صحيحة ، ولا حرج عليهم إن شاء الله في ذلك إذا كانوا مضطرين للصلاة في المكان المذكور لعدم وجود مسجد قريب منهم ، ولكن يجب عليهم أن يبذلوا وسعهم مع المسؤولين لإزالة الصور من هذا المكان ، أو إعطائهم مكاناً آخر ليس فيه صور؛ لأن الصلاة في المكان الذي فيه الصورة أمام المصليين فيه تشبه بعباد الأصنام ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة دالة على النهي عن التشبيه بأعداء الله والأمر بمخالفتهم ، مع العلم بأن تعليق الصور ذوات الأرواح في الجدران أمر لا يجوز ، بل هو من أسباب الغلو والشرك ، ولا سيما إذا كانت من صور المعظمين " انتهى .

"فتاوی اللجنة الدائمة" (6/250-251).

وعلى هذا ، فالصلاحة صحيحة في هذا الفصل ، ولكن الواجب عليكم السعي لإزالة هذه الصور ، أو على الأقل طمس معالم الوجه ، فذلك يعني عن إزالتها كما سبق بيانه في جوال السؤال رقم: (121395) .

فإن لم تستطعوا فحاولوا إيجاد مكان آخر للصلاة يخلو من هذه الصور ، فإن لم يمكن فلا حرج عليكم من الصلاة في هذا الفصل ، لأنكم مضطرون للصلاة فيه ، مع أهمية نصح المسؤولين بإزالة هذه الصور .

والله أعلم .